فادجه قوله فيه قلت لولا ذلك لم يصدق التعريف على الانشاآت والتنبيهات
باسرها اذ لا يصح ان يقال لقايلها انه صادق او كاذب لا فيها بل في كلام اخر
خبري الثالث ان الصدق مفسر بمطابقة القضية او حكمها للواقع والكذب مفسر
بعدم مطابقتها للواقع او مطابقته فاخذهما في تعريفها يودي الى الدور وجوابه
ان ذلك وارد على ما ذكرتم من تفسيرهما واما على ما ذكرنا فلا دور له الرابع
انه لا يشمل اخبار الله ورسوله والقضايا البديهية كقولنا الكل اعظم من جزيه
وجوابه ان المراد انها قول يصح ان يقال لقايله مقطوعا عن خصوصية النظر
انه صادق في ذلك القول مقطوعا عن خصوصية النظر فاما اذا جردنا النظر الى
مفهوم قضيته وقطعنا النظر عن خصوصيتها وخصوصية قايلها وجدناه
اما ثبوت شي لشي او عدمه او مباينة شي عن شي واما سلبه وذلك لا شك
انه يصح ان يقال لقايله انه صادق فيه او كاذب فلا محذور الخامس انه لا يشمل
اطراف الشرطيات مع انها قضايا وجوابه انه ان اريد باطرافها ما هي مجردة
عن ادوات الشرط او ملحوظة مجردة عنها فلا نسلم عدم شموله لها وان اريد بها
ما هي معها فلا نسلم انها قضايا واطلاق القضايا عليها مجازي باعتبار
انها كانت قضايا من قبل السادس انه يدخل فيه بعض الانشاآت
كما يقال للمحدث قلت كذا ويراد به انك قلته فيجري فيه تلك الصيغة فيكون
قضية وعليه قول الباري جل ذكره حكاية اني اشهد الله واشهدوا اني
بري مما تشركون اي واشهدكم ويخرج منه بعض القضايا كما تقول
يا زيد تذهب الى فلان وتقول له كذا تريد الامر فلا يجري فيه تلك الصيغة
فلا يكون قضية وعليه قوله جل جلاله واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا
تعبدون الا الله اي لا تعبدوا وجوابه ان ارباب الفن لا تلتفت الى
الالفاظ اللهم الا لاجل المعاني فكل ما يجري فيه تلك الصيغة قضية ان كان
لفظه

مطلب الفصل

التصديق تصور ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة في نفس الامر

لفظه لفظ الانشاء وكل ما لا يجري فيه فليس بها وان كان لفظه لفظها السابع انه
صرح في الشفا انه لا تصديق في قول القايل ان الفكر مرة مقتضية فان كان هذه قضية
فوجد القضية بدون التصديق والقضية تقتضي الحكم ولا حكم هاهنا فلا قضية وان لم يكن
قضية فيصدق عليه التعريف لانه يكذب قايله ويمكن تصديقه وجوابه كما مر ان ارباب
الفن يلتفتون الى جانب المعنى فليس هناك بحسب المعنى تصديق ولا قضية والالفاظ
اذا لم تقترن بهذه المعاني تكون بمنزلة اصوات الجرس وتكذيب قايله وتصديقه راجع الى
زعم المكذب فلا يصح بحسب نفس الامر والمراد بالصحة في التعريف ما هو بحسب نفس الامر
وهي ثلثة انواع لانها اما ان تكون بثبوت شي لشي على وجه لا يلاحظ في كل
منهما نسبة تامة تفصيلية او سلب هذا الثبوت عنه فهي حملية كقولنا زيد كاتب او
ليس بزيد كاتب او ما كتب زيد او ما كتب واما ان لا تكون كذلك فهي اما شرطية متصلة ان كانت ثبوت
شي عند شي على وجه يلاحظ في كل منهما نسبة تفصيلية او سلبية عنده عنه فالاول
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع
الشمس ثابت والثاني كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود فقد حكم
فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس غير ثابت واما شرطية منفصلة ان كانت
مباينة شي عن شي على الوجه المذكور او سلب مباينته عنه فالاول كقولنا
العدد اما زوج واما فرد فقد حكم فيها بثبوت المباينة بين زوجية العدد
وفرديته والثاني كقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين
فقد حكم فيها برفع المباينة بين زوجية العدد وانقسامه بمتساويين فقد علم
بما اسلفناه ان التعريف كل واحد منها وان مثل قولنا زيد عالم بتضاده زيد ليس
بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار موجود وقولنا وجود النهار ثابت عند
طلوع الشمس وقولنا زوجية العدد مباينة لفرديته حمليات دون شرطيات فلا يرد ان
تعريف الحملية ليس بجامع وتعريف الشرطية ليس بمانع والجزء الذي هو

Copyright © King Saud University